@ 209 @ بدار كفر أمكنه إظهار دينه لكونه مطاعا في قومه أو له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي ولم يرج ظهور إسلام ثم بمقامه هجرة إلى دارنا لئلا يكيدوا له نعم إن قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت عليه لأن محله دار إسلام فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب ووجبت عليه إن لم يمكنه ذلك أو خاف فتنة في دينه وأطاقها أي الهجرة لآية إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فإن لم يطقها فمعذور إلى أن يطيقها أما إذا رجا ما ذكر فالأفضل أن يقيم كهرب أسير فإنه يجب عليه إن أطاقه ولم يمكنه إظهار دينه لخلوصه به من قهر الأسر وتقييدي بعدم الإمكان هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي إنه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه إظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الإمام .

ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا وأخذا للمال إذ لا أمان وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه كما مر أو أطلقوه على أنهم في أمانه أو عكسه أي أو أنه في أمانهم حرم عليه اغتيالهم لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني منها في الأم ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك فإن تبعه أحد فصائل فيدفعه بالأخف فالأخف أو أطلقوه على أن لا يخرج من دارهم بقيد زدته بقولي ولم يمكنه ما مر أي إظهار دينه حرم وفاء بالشرط لأن في ذلك ترك إقامة دينه